ولا في اكثر عليها ام لا صوابه اولا لانه ام المتصلة
لا تستعمل مع هل يريد به ما تقدم انه كما من علماء
البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذاهبهم لانهم
اباء التعليم فخبته اهل العلم الماضية بالاباء في النقع
واستعمل اسم المشبه به في المشبه فيكون استعارة مصرحة
واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب
والمعنى لانهما اباء المتعلمين بسبب التعليم الى ان المستعار
الاولى ان الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليها
لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب في الاستعارة
بالكناية مع تقدير اى لذلك اللفظ المستعار وذكر
اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام جواب سؤال
مقدر كان سائلا سئل وقال كيف لا يكون مقدرا في نظم
وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بانه ذكر اللازم
قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لا من حاق الكلام
حتى يكون مقدرا في نظم مبنى على جعل التشبيه اه تفتازاني

وهكذا

وهكذا ولك ان لا تتجاوز اللغة اى من اللغة الى الاصطلاح
في وجه التسمية يعني ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط
كاف في وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح
ويحتمل ان يكون المعنى ولك ان لا تتجاوز من اللغة
الى الاصطلاح اصلا وتكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي
كما اكتفيت في الكناية بالمعنى اللغوي ولا حاجة في شيء
منها الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم ولعل الامر
بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثاني فان فيه
دقة لان كلام الشارح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هي
مجاز عقلي عندهم لا لغوي فان قلت مراد الشارح ان
الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي تكون على مذهبهم
اقرب الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب تكون ايضا
كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية لمذهب السلف
الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمالا لما

Copyright © King Saud University